

MORTGAGE

PROPERTY

TAKAFUL

TERMS AND CONDITIONS

MASHREQ AL ISLAMI



TABLE OF CONTENT

Introduction	2
Declaration	2
Covers	3
General Exclusions	6
Special Clauses	7
General Conditions	9
Special Condition for Declaration Policies	14
Memorandum Attaching to and Forming Part of Policy	14
VAT Clause	15
Contact Information	17

INTRODUCTION

The Policyholder (You, your) named in the Policy Schedule pays the contribution as agreed with Sukoon Takaful PJSC (hereinafter referred to as “Sukoon Takaful”, “We”, “Our”, “Us”, or “Company will provide the Takaful described in this Policy and any endorsements thereto for the Insured Period as defined in this Policy, to the participants detailed in the Policy Schedule and in reliance upon the statements, dated as stated in the Policy Schedule and which is the basis of this Policy and is deemed incorporate in the Policy.

The Takaful provided under this Policy is only with respect to such and so many of the benefits as are indicated by a specific amount set opposite in the Policy Schedule.

This document together with the Policy Schedule and any endorsements that accompany it set out the Policy between the Policyholder and the Company and should be read as one document.

This Policy will only be in force if the Policy Schedule is signed by a person We have authorised.

DECLARATION

The coverage described in the Policy is provided and underwritten by Sukoon Takaful.

The Company has relied on the information given by the Policyholder. For the Policy to be valid, all the information provided by the Policyholder must be true and complete. If there are any changes in circumstances which may affect the Policy, the Policyholder must advise the intermediary or the Company, as soon as is reasonably possible.

This Policy is only valid if issued with a Policy Schedule. The Policy Schedule will indicate the benefits purchased. The Policyholder must read the entire Policy carefully to determine the Insured Persons’ rights and duties, and what is and is not covered. The Company has no duty to provide cover unless there has been full compliance with all sections of the Policy.

COVERS

Fire and Specified Perils Property Damage Policy

Sukoon Takaful agrees (subject to the terms, conditions and exclusions of this Policy) that if after payment of the required contribution the Property Insured described in the Schedule or any part of such property is lost, destroyed or damaged by any of The Perils specified in the Schedule at any time during the Period of Takaful, the Company will pay to the participant the value of the property at the time of the happening of its loss or destruction or the amount of such damage or at the Company's option will reinstate or replace such property or any part thereof

Provided That -

the liability of the Company shall in no case exceed

- i. in the whole the total sum insured or in respect of any item its sum insured at the time of the loss destruction or damage
- ii. the sum insured remaining after payment for any other loss destruction or damage occurring during the same period of Takaful unless the Company shall have agreed to reinstate any such sum insured.

Definitions

The words below are highlighted in capitals in the Policy and bear the same meaning wherever they appear.

Damage shall mean physical loss, destruction of or damage to the Property Insured.

Terrorism shall mean the use of violence for

political ends committed by any person or persons acting on behalf of or in connection with any organization and includes the use of violence for the purpose of putting the public or any section of the public in fear.

Deductable shall mean the amount specified in the Schedule for which the Company is not liable. The deductible shall apply to each and every loss at each separate location as ascertained but after the application of General Condition 12 - Average (Undertakaful).

Perils

A. Fire (whether resulting from explosion or otherwise)

Excluding:

- a. **Damage occasioned by earthquake, volcanic eruption or other convulsion of nature**
- b. **Damage to the Property Insured occasioned by:**
 - i. **its own spontaneous fermentation or heating**
 - ii. **its undergoing any process involving the application of heat**
- c. **Damage occasioned by the burning, whether accidental or otherwise, of forests, bush, prairie, pampas or jungle, and the clearing of lands by fire.**

Fire is deemed to include the perils of **Lightning** and the **Explosion** of domestic boilers and gas used for domestic purposes only.

B. Explosion

Excluding:

- a. **Damage to boilers, economizers or other vessels, machinery or apparatus where explosion results from their use of internal pressure**
- b. **Damage to the contents of boilers, economizers or other vessels, machinery or apparatus as referred to in (a) above resulting from their explosion**
- c. **Damage directly or indirectly caused by Terrorism.**

C. Aircraft and other aerial devices and/or articles dropped therefrom.

D. Riot, Strikers, Locked-Out Workers **Damage** directly caused by:

- a. the act of any person taking part together with others in any disturbance of the public peace (whether in connection with a strike or lock-out or not) including civil commotion which does not assume the proportions of a popular rising
- b. the wilful act of any striker or locked-out worker done in furtherance of a strike or in resistance to a lock-out
- c. the action of any lawfully constituted authority in suppressing or attempting to suppress any such disturbance or in minimizing the consequences of any such disturbance

Excluding:

1. **Damage directly or indirectly caused by**
 - a. **Terrorism**
 - b. **the malicious act of any person (whether or not such act is committed in the course of disturbance of the public peace)**

not being a wilful act of any rioter, striker or locked-out worker in furtherance of a riot or strike or in resistance to a lock-out

- c. **total or partial cessation of work or the retarding or interruption or cessation of any process or operation.**
2. **Damage caused by permanent or temporary dispossession**
 - a. **resulting from confiscation, commandeering or requisition by any lawfully constituted authority**
 - b. **of any building resulting from the unlawful occupation by any person of such building.**

E. Malicious Damage

Damage to the Property Insured directly caused by the malicious act of any person (whether or not such act is committed in the course of a disturbance of the public peace) but excluding Damage arising out of theft or any attempt thereat.

The cover provided under this Peril is subject to the cover under Peril D (Riot, Strikers, and Locked-Out Workers) being specified in the Schedule and to the application of the same exclusions other than 1b).

F. Earthquake Or Volcanic Eruption

Including flood or overflow of the sea occasioned thereby. The **Deductible** specified in the schedule with regard to Peril F shall not apply to **Damage by Fire** which results from Peril F. The Deductible shall apply separately to each incident as it affects each building.

For the purpose of this clause all buildings at the same address shall be considered as one building and an incident shall be

GENERAL EXCLUSIONS

regarded as terminated only after seventy two hours freedom from the Peril giving rise to the claim. After this period the **Deductible** will apply afresh.

G. Storm

Damage caused by windstorm, hurricane, cyclone, typhoon, tornado and the like

1. excluding Damage caused by
 - a. flood, overflow of the sea or any other water damage which is not due to the above Perils
 - b. Subsidence, landslip or heave
 - c. hail
2. excluding Damage to
 - a. awnings, blinds, signs or other outdoor fixtures and fittings, gates and fences and moveable property in the open
 - b. premises in course of construction, alteration or repair except when all outside doors, windows and other openings are complete and protected against storm.

The Deductible specified in the schedule with regard to Peril G shall not apply to damage by Fire which results from Peril G. The Deductible shall apply separately to each incident as it affects each building.

For the purpose of this clause all buildings at the same address shall be considered as one building and an incident shall be regarded as terminated only after seventy two hours from the Peril giving rise to the claim. After this period the Deductible will apply afresh.

H. Flood

Damage other than Damage covered by Peril G caused by the escape of water from the normal confines of any natural or artificial watercourse or lake, reservoir, canal or dam or by overflow of the sea

1. excluding Damage caused by
 - a. subsidence, landslip or heave
 - b. the escape of water from any water tank, apparatus or pipes.
2. excluding Damage to
 - a. moveable property in the open
 - b. premises in course of construction, alteration, or repair.

I. Burst Pipes, Apparatus And Tanks

excluding Damage caused by water discharged or leaking from an installation of automatic sprinklers.

J. Impact

Damage caused by

- a. any road vehicle or by property falling from a moving vehicle
- b. any animal

not belonging to or under the control of the Insured or any occupier of the premises or their respective employees.

This Policy does not cover:

1. **Damage** directly or indirectly caused by
 - a. riot, civil commotion, strikers or locked-out workers unless Peril D is specified in the Schedule
 - b. war, invasion, act of foreign enemy, hostilities or war-like operations (whether war be declared or not) or civil war
 - c. mutiny, military or popular rising, insurrection, rebellion, revolution, military or usurped power, martial law or state of siege or any of the events or causes which determine the proclamation or maintenance of martial law or state of siege.
2. **Damage** to any property whatsoever or any loss or expense whatsoever resulting or arising therefrom, or any consequential loss directly or indirectly caused by or contributed to by or arising from:
 - a. any nuclear weapons material
 - b. ionizing radiation or contamination by radioactivity from any nuclear fuel or from any nuclear waste from the combustion of nuclear fuel.
3. **Damage** to any electrical machine, apparatus or any portion of the electrical installation arising from or occasioned by over-running, excessive pressure, short circuiting, self-heating, arcing or leakage of electricity from whatever cause including lightning.

Solely for the purpose of this exclusion combustion shall include any self-sustaining process of nuclear fusion.

3. **Damage** to any electrical machine, apparatus or any portion of the electrical installation arising from or occasioned by over-running, excessive pressure, short circuiting, self-heating, arcing or leakage of electricity from whatever cause including lightning.

This exclusion shall only apply to the particular machine, apparatus or portion of the electrical installation so affected and not to other machines, apparatus or electrical installation destroyed or damaged by **Fire**

originating in and spreading from such particular machine, apparatus or other electrical installation.

4. **Damage** to property which at the time of the happening of such damage is insured by or would but for the existence of this Policy be insured by any Marine Policy or Policies except in respect of any excess beyond the amount which would have been payable under the Marine Policies had this Takaful not been effected.
5. Goods held in trust or on commission, bullion or unset precious stones, money (coin or paper), cheques, securities, obligations, stamps, documents, manuscripts, business books, computer systems records, patterns, models, moulds, plans, drawings, designs or explosives, unless specially mentioned as insured by this Policy.
6. Consequential loss or damage of any kind or description except loss of rent when such loss is included in the cover under the Policy.

SPECIAL CLAUSES

1. Removal of Debris

This Policy covers costs and expenses necessarily incurred by the Insured with the consent of the Company in;

- a. removing debris from
- b. dismantling and/or demolishing
- c. shoring up or propping of the portion or portions of the Property Insured by this Policy destroyed or damaged by an insured Peril.

The amount recoverable under this clause shall not exceed the lesser of:

- a. 10% of the sum insured in respect of each item of buildings, machinery or other contents destroyed or damaged or;
- b. 5% of the sum insured in respect of each item of destroyed or damaged stock. The company will not pay for any costs or expenses
 - i. Incurred in removing debris except from the site of such property destroyed or damaged and the area immediately adjacent to such site
 - ii. arising from pollution or contamination of property not insured by this Policy.

2. Architects' and Surveyors' Fees

The sum insured on the building(s) described in this Policy is declared to include architects' and surveyors' fees (for estimates, plans, specifications, quantities, tenders and supervision) necessarily incurred in the reinstatement or replacement of the said building(s) following destruction or damage

by any Peril hereby insured against except insofar as the Company elects to reinstate or replace wholly or in part any property so damaged or destroyed but in no case exceeding 10% of the amount payable under any item of this Policy on such building(s).

It is understood and agreed that the amount payable in respect of such fees shall not include expenses incurred in connection with the preparation of the Insured's claim.

3. Public Authorities' Requirements

This Policy covers such additional cost of reinstatement of the destroyed or damaged property hereby insured as may be incurred solely by reason of the need to comply with Building or other Regulations under or framed in pursuance of any Law, Statute or with Bye-laws of any Municipal or Local Authority provided that:

1. The amount recoverable under this clause shall not include:
 - a. the cost incurred in complying with any of the aforesaid Regulations or Bye-laws
 - i. in respect of destruction or damage occurring prior to the granting of this cover
 - ii. in respect of destruction or damage not insured by the Policy
 - iii. under which notice has been served upon the Insured prior to the happening of the destruction or damage in respect of undamaged property or undamaged portions of the property

- b. the additional cost that would have been required to make good the property damaged or destroyed to a condition equal to its condition when nevi had the need to comply with any of the aforesaid Regulations or Bye-laws not arisen
 - c. the amount of any rate, tax, duty, development or other charge or assessment arising out of capital appreciation which may be payable in respect of the property or by the owners thereof by reason of compliance with any of the aforesaid Regulation! or Bye-laws.
2. The work of reinstatement must be commenced and carried out with reasonable despatch and in any case must be completed within 12 months after the destruction or damage or within such further time as the company may (during the said 12 months) in writing allow and may be carried out wholly or partially upon another site (if the aforesaid Regulations or Bye-laws so require) subject to the liability of the Company under this clause not being thereby increased.

GENERAL CONDITIONS

1. Identification

This Policy and the Schedule and Specification which form an integral part of this Policy shall be read together as one contract and words and expressions to which specific meanings have been attached in any part of this Policy or of the Schedule shall bear such specific meanings wherever they may appear.

2. Warranties

Every warranty to which the Property Insured or any item thereof is or may be made subject shall from the time the warranty attaches apply and continue to be in force during the whole currency of the Policy, and non-compliance with any such warranty shall be a bar to any claim in respect of any such property or item, provided that whenever this Policy is renewed a claim in respect of Damage occurring during the renewal Period shall not be barred by reason of a warranty not having been complied with at any time before commencement of such period.

3. Reasonable Precautions

The Insured shall maintain the Property Insured in a proper state of repair and shall take all reasonable precautions to prevent Damage.

4. Misrepresentation

This Policy shall be voidable by the Company in the event of misrepresentation, misdescription or non-disclosure in any material particular by the Insured.

5. Fraud

All benefit under this Policy shall be forfeited if a claim is in any respect fraudulent or if any fraudulent means or devices are used by the Insured or anyone acting on his behalf

to obtain benefit under this Policy or if any Damage is caused by the wilful act or with the connivance of the Insured.

6. Commencement of Actions

Benefit under this Policy shall be forfeited in respect of any claim

- a. made and rejected if an action or suit is not commenced within 12 months after such rejection, or
- b. where arbitration takes place in pursuance of Condition 14 of this Policy and an action or suit is not commenced within 12 months after the Arbitrator shall have made his award.

7. Alterations

This Policy ceases to attach under the following circumstances as regards the property affected unless the Insured, before the occurrence of any Damage, has obtained the agreement of the Company in writing

- a. if the trade or manufacture carried on is altered or if the nature of the occupation of or other circumstances affecting the building insured or containing the Property Insured is changed in such a way as to increase the risk of Damage by any of the Perils insured against
- b. if any of the buildings insured or containing the Property Insured become unoccupied and so remain for a period of more than 30 days
- c. if the interest in the Property Insured passes from the Insured other than by will or operation of law
- d. If the Property insured be removed to any building or place other than that specified in the Schedule.

8. Reinstatement

The Company may at its option, repair or replace the property damaged or destroyed or any part thereof, instead of paying the amount of the Damage or may join with other Insurers in so doing, but the Company shall not be bound to repair exactly or completely, but only as circumstances permit and in reasonably sufficient manner and in no case shall the Company be bound to expend more in repair than it would have cost to repair such property as it was at the time of the occurrence of such Damage, nor more than the sum insured thereon.

If the Company so elects to repair or replace any property the Insured shall, at his own expense, furnish the Company with such plans, specifications, measurements, quantities and such other particulars as the Company may require, and no acts done or caused to be done by the Company with a view to repair or replacement shall be deemed an election by the Company to repair or replace.

If the company shall be unable to repair or replace the Property Insured because of any municipal or other Regulations in force affecting the alignment of streets or the construction of buildings or otherwise the Company shall, in every such case, only be liable to pay such sums as would be required to repair or replace such property if the same could lawfully be restored to its former condition.

9. Claims Procedure

If any event giving rise to or likely to give rise to a claim under this policy comes to the knowledge of the Insured he shall

- a. immediately

- i. take steps to minimize the Damage and recover any missing property
 - ii. give notice in writing to the Company
 - iii. give notice to the police in the event of deliberate or malicious damage
- b. within 30 days or such further time as the Company may in writing allow, deliver to the Company
 - i. a claim in writing for the Damage containing as particular an account as may be reasonably practical of all the several articles or items of property lost or damaged and the amount of Damage thereto respectively, having regard to their value at the time of the Damage
 - ii. Particulars of any other Takaful. The Insured shall at all times at his own expense produce, procure and give to the Company all such further particulars, plans, specifications, books, vouchers, invoices, duplicates or copies thereof, documents, proofs and information with respect to the claim and the origin and cause of the Damage and the circumstances under which the Damage occurred, and any matter touching the liability or the amount of the liability of the Company as may be reasonably required by or on behalf of the Company together with the

declaration on oath or in other legal form of the truth of the claim and any matters connected therewith.

- c. Contact our Claims department on generaltakafulclaims@sukoontakaful.com

10. Rights of the Company following a Claim

On the happening of Damage in respect of which a claim is made the Company and any person authorised by the Company may without hereby incurring any liability or diminishing any of the Company's rights under this Policy

- a. enter, take or keep possession of the premises where such Damage has occurred
- b. take possession of or require to be delivered to the Company, any Property Insured and deal with such property for all reasonable purposes and in any reasonable manner.

No property may be abandoned to the Company whether it is taken possession of by the Company or not.

11. Contribution

If at the time of any Damage there is any other takaful effected by or on behalf of the Insured covering any of the property lost, destroyed or damaged, the liability of the Company hereunder shall be limited to its ratable proportion of such Damage.

If any such other takaful is expressed to cover any of the Property Insured, but is subject to any provision whereby it is excluded from ranking concurrently with this Policy either in whole or in part from contributing ratably to the Damage the liability of the Company

hereunder shall be limited to such proportion of the Damage as the sum hereby insured bears to the value of the property.

12. Average (Undertakaful)

If the Property Insured, at the time of any Damage, is collectively of greater value than the sum insured thereon, the Insured shall bear a share of the loss corresponding directly to the proportion of undertakaful. Every item, if more than one, of the Policy shall be separately subject to this Condition.

13. Subrogation

Any claimant under this Policy shall at the request and at the expense of the Company take and permit to be taken all necessary steps for enforcing rights against any other party in the name of the Insured before or after any payment is made by the Company.

14. Arbitration

If any difference arises as to the amount to be paid under this Policy (liability being otherwise admitted) such difference shall be referred to an Arbitrator to be appointed by the parties in accordance with any statutory provisions as appropriate. Where any difference is by this Condition to be referred to arbitration, the making of an award shall be a condition precedent to any right of action against the Company.

15. Language

A copy of the Arabic terms and conditions is available upon request. In case of differences over the interpretation of the Policy, the

Arabic text shall prevail.

16. Governing Laws & Jurisdiction

This Policy shall be governed by the laws of the United Arab Emirates. A dispute between the Insurer and the Policyholder regarding

any aspect of this Policy will be submitted to the exclusive jurisdiction of the courts of the United Arab Emirates.

17. Lien Clause

Loss, if any, payable under this Policy shall be paid to Mashreq Al Islami

It is further understood and agreed that receipt of the claim amount by Mashreq Al Islami will be considered as a valid discharge.

18. Terrorism & Sabotage. War & Political Risks Exclusion Clause

Notwithstanding any provision to the contrary within this takaful or any endorsement thereto it is agreed that this takaful excludes loss, damage, cost or expense of whatsoever nature directly or indirectly caused, resulting from or in connection with any of the following regardless of any other cause or event contribution concurrently or in any other sequence to the loss:

1. War, invasion, acts of foreign enemies, hostilities or warlike operations (whether war be declared or not), civil war, rebellion, revolution, insurrection, civil commotion assuming the proportions of or amounting to an uprising, military or usurped power; or
2. Any act of terrorism.

For the purpose of this endorsement an act of terrorism means an act, including but not limited to the use of force or violence and/or the threat thereof, of any person or group of person(s) of persons, whether acting alone or on behalf of or in connection with any organization(s) or government(s), committed for political, religious, ideological, or ethnic purposes or reasons including the intention to influence any government and/or to put

the public, or any section of the public in fear.

This endorsement also excludes loss, damage, cost or expense of whatsoever nature directly or indirectly caused by, resulting from or in connection with any action taken in controlling, preventing, suppressing or in any way relating to (1) and/or (2) above.

If the insurers allege that by reason of this exclusion, any loss, damage, cost or expense is not covered by this takaful, the burden of proving the contrary shall be upon the Assured.

19. Nuclear/Biological/Chemical Terrorism Exclusion

It is agreed that, regardless of any contributory causes, this takaful does not cover any losses directly or indirectly arising out of any nuclear, chemical or biological contamination due to any act of terrorism.

For the purpose of this exclusion an act of terrorism means an act, including but not limited to the use of force or violence and/or the threat thereof, of any person or group(s) of persons, whether acting alone or on behalf of or in connection with any organization(s) or government(s), committed for political, religious or ideological purposes or reasons including the intention to influence any government and/or to put the public, or any section of the public, in fear.

For the purposes of this exclusion "contamination" means the contamination or poisoning of people by nuclear and/or chemical and/or biological substances which cause illness and/or death.

If the Insurer alleges that by reason of this exclusion any loss is not covered by this takaful the burden of proving the contrary shall be upon the Insured.

20. Sanction Limitation and Exclusion Clause

The Company shall not provide cover and the Company shall not be liable to pay any claim or provide any benefit hereunder to the extent that the provision of such cover, payment of such claim or provision of such benefit would expose the Company to any sanction, prohibition or restriction under United Nations resolutions or the trade or economic sanctions, laws or regulations.

21. Anti-Money Laundering and Combating Terrorist Financing

The Company is in compliance with Anti-Money Laundering & Combating Terrorist Financing laws (UAE Federal Law No. 4, 2002 -Criminalization of Money Laundering, UAE Federal Law No. 1, 2004 - Combating Terrorism Offences, Federal Decree No. 20 of 2018 on Anti-Money Laundering & Combating the Financing of Terrorism & Illegal Organizations and Insurance Authority Decision No.10 of 2019 - Anti-Money Laundering & Combating the Financing of Terrorism & Illegal Organizations.

Fire and Specified Perils Property Damage Policy Schedule

Specified Perils	Deductable (AED) each and every claim
Fire	1,000
Explosion	1,000
Aircraft	1,000
Riot, Strikers, Locked-out Workers	1,000
Malicious Damage	1,000
Earthquake, Volcanic Eruption Storm	1,000
Flood, Burst Pipes, Apparatus and Tanks	1,000
Impact (including own vehicles)	1,000
Theft accompanied by violent and forcible entry and 'or exit	1,000

Specification

Except as stated, the buildings described are brick, stone or concrete built, roofed with slates, tiles, metal, asbestos or concrete.

The Property Insured under the respective Column headings is as follows:

Buildings, including Fixtures and Fittings therein and thereon.

For the purpose of determining where necessary the column heading under which any property is insured, the Company agrees to accept the designation under which the property has been entered in the insured's books.

Special Condition For Declaration Policies

- i. The basis of value for declaration shall be the new replacement value (nrsv) and any loss hereunder shall be settled on the basis of (nrsv) immediately anterior to the loss.
- ii. If after the occurrence of a loss it is found that the amount of the last declaration previous to the loss is less than the amount that ought to have been declared, then the amount which would have been recoverable by the Insured shall be reduced in such proportion as the amount of the said last declaration bears to the amount that ought to have been declared.
- iii. Notwithstanding the occurrence of a loss it is understood that the sum insured shall be maintained at all time during the currency of the Policy and the Insured therefore undertakes to pay extra contribution on the amount of any loss pro-rata from the date of such loss to the expiry of the period of takaful, the contribution being calculated at the rate applicable to the total nrsv of all the mortgaged homes.
- iv. In the event of this policy being cancelled by the Insured during its currency no refund whatsoever shall be paid by the company.
- v. The maximum liability of the Company shall not exceed the sum insured hereby and contribution shall not be receivable on values in excess thereof. The sum insured may, however be increased by prior agreement with the Company in which event the new sum insured and the date from which it is effective will be recorded on the Policy by endorsement.

- vi. If the mortgaged homes hereby insured shall at the time of loss be collectively of a greater value than the sum insured thereon, then the Insured shall be considered as being their own Insurer for the difference and shall bear a ratable proportion of the loss accordingly.
- vii. This takaful is subject in all respects to the printed conditions of the Policy except in so far as they may be varied by these special conditions.

Memorandum Attaching to and Forming Part of Policy

It is hereby declared and agreed that the policy is subject to following special conditions:

- a. Sum Insured for the Covered Property i.e., Residential Building and Landlord's Fixtures and Fittings for which purchase loan was disbursed to the borrower by the Bank, shall be the Replacement Value.
- b. Covered Property exceeding Dhs.10,000,000 will be underwritten separately.
- c. In the event of sum insured being less than 85% of the Current New Replacement Value at the time of loss, then the claim payment shall be at that proportion as the sum insured is to the Current New Replacement Value.
- d. Buildings shall be of Superior Construction
- e. Landlord's Fixtures and Fittings exclude Works of Art, Antiques and the like. However cover can be arranged at terms to be agreed.

A. Contribution Payments

For avoidance of doubt, all contribution amounts mentioned herein are exclusive of Value added tax (VAT). VAT and any other taxes currently applicable or which will be applicable in connection with this takaful policy shall solely be borne by the Insured/ Policyholder.

The Insured/Policyholder hereby agrees to pay to the Insurer the applicable VAT/ any other taxes paid by the Insurer, on the Insured/Policyholder's behalf, within 15 working days of receiving the invoice falling which the Insured/Policyholder shall be considered to be in material breach of the Policy's terms and conditions and, the Insurer shall be within its right to invoke legal remedies available to the Insurer including to terminate the policy and/or offsetting such VAT or other tax amounts from any other amount which the Insured/Policyholder is to receive from the Insurer without the need to obtain any further consent from the insured/ policyholder and/or any court judgment/ order. The Insured hereby unconditionally accepts to the same.

In the event that VAT/any other tax treatment as assessed by relevant tax authorities is different from that assigned by the Insurer on our tax invoice/invoice to you and/or the invoice generated/computed by the Insurer is incorrect/, the Insured/ Policyholder hereby agrees to pay immediately and on demand the differential balance of any VAT/tax to the Insurer. of the European Union, United Kingdom, United States of America, United Arab Emirates and / or all other jurisdictions where the Company transacts its business.

B. Claim settlements - where We agree to pay the policyholder

When Sukoon Takaful pays a claim, your VAT registration status will determine the amount we pay you.

When you are:

1. Not registered for VAT, the amount we pay, will be the sum insured/limit of indemnity or any other limits of takaful cover, including VAT;
2. Registered for VAT, the amount we will pay will be the sum insured/limit of indemnity or any other limits of takaful cover and where you are liable to pay an amount of VAT in respect of an acquisition relevant to your claim, we will pay the VAT amount. However we will reduce the VAT amount we pay for by the amount of any input tax credits to which you are or would be entitled to if you had made the relevant acquisition. In such instances the input tax credit would be claimable by you upon filing of your VAT return.

All policyholders making a claim with Sukoon Takaful must declare their VAT registration status.

Any VAT liability arising from your incorrect declaration is and will be payable by you (the policyholder).

Where the settlement amount of your claim is less than the sum insured/limit of indemnity or any other limits of takaful cover, we will only pay an amount of VAT (less any entitlement to an input tax credit) applicable to the settlement amount.

Contribution Payment Warranty

Notwithstanding any provision to the contrary within this contract or any endorsement hereto, in respect of non-payment of contribution only the following clause will apply.

The Insured undertakes that contribution will be paid in full to Insurers within (as specified on Policy Schedule) days of inception of this policy (or, in respect of installment contributions, when due).

If the contribution due under this policy has not been so paid to Insurer by the (as specified on the Policy Schedule) day from the inception of this policy (and, in respect of installment contributions, by the date they are due) Insurers shall have the right to cancel this policy by notifying the Insured and/or the broker (if applicable) in writing. In the event of cancellation, contribution is due to Insurers on a pro rata basis for the period that Insurers are on risk but the full policy contribution shall be payable to Insurers in the event of a loss or occurrence prior to the date of termination which gives rise to a valid claim under this policy.

It is agreed that Insurers shall give not less than 30 days prior notice of cancellation to the Insured via the Broker or Intermediary (if involved). If contribution due is paid in full to Insurers before the notice period expires, notice of cancellation shall automatically be revoked. If not, the policy shall automatically terminate at the end of the notice period.

If any provision of this clause is found by any court or administrative body of competent jurisdiction to be invalid or unenforceable,


such invalidity or unenforceability will not affect the other provisions of this clause which will remain in full force and effect.

CONTACT INFORMATION

For any queries on coverage, benefits or claims procedure please contact call center of Sukoon Takaful at 800 272262 (toll free within UAE), contact us via email on personallinesops@sukoontakaful.com

Complaints

Tell us what you think of Sukoon Takaful, we are always happy to hear your comments. If you have any feedback or complaints, please contact us through our call center on 800 272262 (8 AM to 5 PM - Monday to Friday), or by visiting our website www.Sukoontakaful.com, alternatively you can email us on complaints@sukoontakaful.com



SUKOONTAKAFUL.COM

800 (272262)

YOUR TRUSTED INSURER SINCE 1978



MOTOR



TRAVEL



HOME



LIFE



ACCIDENT



HEALTH

06/2024


Sukoon Takaful PJSC
Paid up Capital AED 154,000,000, C.L. No. 206742
Regulated by the Central Bank of the U.A.E.
No. 006 dated 15/12/1984, TRN 100034316800003
Head Office: P.O. Box 1993, Dubai, UAE
Tel: +971 4 282 4403, SUKOONTAKAFUL.COM



تكافل الرهن

العقاري

الشروط والأحكام



جدول المحتويات

٢	مقدمة
٢	إقرار
٣	أغطية التأمين
٣	البنود العامة المستبعدة من غطاء التأمين
٦	الشروط الخاصة
٧	الشروط العامة
١٠	شرط خاص في وثائق التأمين المشتملة على الإقرارات ("وثائق الإقرارات")
١١	المذكرة الملحقة بوثيقة التأمين وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها
١٢	شرط ضريبة القيمة المضافة
١٣	بيانات الاتصال

مرحباً

يسدّد حامل وثيقة التأمين (أنت أو أي ضمير مخاطب) المذكور في ”جدول وثيقة التأمين“ حصة المشاركة على النحو المُتفق عليه مع الشركة العربية الاسكندنافية للتأمين (ش.م.ع.) - أسكانا للتأمين (“الشركة”) (يشار إليها فيما يلي باسم ”سكون تكافل“ أو نحن أو بضمير الملكية الجمع)؛ حيث ستقدم الشركة ”التأمين التكافلي“ المنصوص عليه في ”وثيقة التأمين“ الماثلة، وفي أي من ملاحق وثيقة التأمين الماثلة للمشتركين المذكورين في ”جدول وثيقة التأمين“، وذلك، طوال مدة التأمين المحددة في وثيقة التأمين الماثلة، واستناداً على البيانات المؤرخة على النحو المنصوص عليه في ”جدول وثيقة التأمين“ التي تشكل أساس وثيقة التأمين الماثلة وتشكل جزءاً لا يتجزأ منها

التأمين التكافلي المُقدم بموجب الوثيقة الماثلة لا يتيح إلا المنافع/ المزايا/ التعويضات العديدة المحددة بالمبلغ المُحدد لها في ”جدول وثيقة التأمين“.

تشكل ”وثيقة التأمين“ الماثلة ومعها ”جدول وثيقة التأمين“ وأي ”ملاحق“ تلحق بها مجمل الوثيقة المبرمة بين حامل وثيقة التأمين والشركة، ويجب أن يُقرأ جميعهم كوثيقة واحدة

لا تسري ”وثيقة التأمين“ الماثلة إلا بعد أن يوقع شخص مُفوض من جانبنا على ”جدول وثيقة التأمين“.

إقرار

التغطية التأمينية المقررة بموجب ”وثيقة التأمين“ الماثلة مقدمة من **سكون تكافل**.

تعتمد الشركة على المعلومات المقدمة من حامل الوثيقة. لذلك، تعد صحة واكتمال المعلومات التي يقدمها حامل الوثيقة شرطاً أساسياً لسريانها. إذا ما طرأ أي تغيير من شأنه التأثير على وثيقة التأمين، يتعين على حامل الوثيقة إبلاغ الوسيط أو الشركة في أقرب وقت ممكن عمليًا.

لا تسري ”وثيقة التأمين“ الماثلة إلا إذا صدرت مقترنة ب**جدول وثيقة التأمين**. سيوضح جدول وثيقة التأمين التعويضات/ المزايا المشتركة. يتعين على حامل الوثيقة قراءة مجمل وثيقة التأمين بدقة لتحديد حقوق المشترك وواجباته والممتلكات المشمولة بغطاء التأمين وغير المشمولة بغطاء التأمين. لا تتحمل الشركة مسؤولية توفير التغطية إلا في حالة الامتثال التام لكل بنود **وثيقة التأمين** الماثلة.

أغطية التأمين

وثيقة التأمين ضد الحرائق والمخاطر المقترنة بالأضرار/ الخسائر التي تلحق بالممتلكات:

توافق **سكون تكافل** (وفقًا لشروط ”وثيقة التأمين“ الماثلة وأحكامها وبنودها المستبعدة) على أنه في حالة فقدان أو تدمير أو تلف الممتلكات المؤمن عليها الموضحة في الجدول أو أي جزء من هذه الممتلكات بسبب أي من المخاطر المحددة في ”جدول وثيقة التأمين“ في أي وقت خلال مدة التأمين التكافلي، فستدفع الشركة للمشارك قيمة الممتلكات في وقت حدوث الفقد أو التلف أو مبلغ ذلك الضرر أو أن تقوم بمحض اختيارها بإصلاح ضرر تلك الممتلكات أو إعادتها إلى الحالة التي كانت عليها أو أي جزء منها.

شريطة

ألا تتجاوز مسؤولية الشركة بأي حال من الأحوال:

- المبلغ الإجمالي المؤمن عليه أو فيما يتعلق بأي عنصر، مبلغ التأمين في وقت الخسارة أو التلف أو الضرر.
- ”**مبلغ التأمين**“ المتبقي بعد الدفع عن أي خسارة أو تلف أو ضرر آخر يحدث خلال مدة التأمين التكافلي ذاتها ما لم توافق الشركة على إعادة سريان وثيقة التأمين بمبلغ التأمين ذاته.

تعريفات

الكلمات الظاهرة أدناه باللون الأحمر وبالخط السميك في **وثيقة التأمين** الماثلة، تحمل المعاني الظاهرة أمام كلٍ منها أينما وردت.

الضرر يعني الخسارة المادية أو التدمير أو الضرر أو ما شابه مما يلحق بالممتلكات المؤمن عليها، حيث يبدأ حساب التعويض

الإرهاب يعني استخدام العنف لأغراض سياسية يرتكبها أي شخص أو أشخاص يتصرفون نيابة عن أو فيما يتعلق بأي منظمة ويشمل استخدام العنف لغرض وضع الجمهور أو أي شريحة من الجمهور في حالة خوف.

مبلغ التحمّل يعني المبلغ المحدد في الجدول الذي لا تتحمل الشركة مسؤولية عنه. ينطبق مبلغ التحمل على كل خسارة في كل موقع منفصل كما هو مؤكد ولكن بعد تطبيق الشرط العام 12 - المعدل (نقص التأمين).

الأخطار

حريق (سواء كان ناتجًا عن انفجار أو غير ذلك)

تستبعد البنود التالية مع غطاء التأمين:

أ. الضرر الذي تسببه الزلازل أو الانفجار البركاني أو أي ظاهرة طبيعية أخرى.

ب. الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها الناجمة عن:

- التخمر أو التسخين التلقائي النابع ذاتيًا.
- خضوعها لأي عملية تتضمن استعمال الحرارة.

ج- التلف الذي يسببه حرق الغابات أو الشجيرات أو البراري أو السهوب أو الأدغال، سواء عن طريق الخطأ أو خلاف ذلك، وتطهير الأراضي بالنيران.

يشمل الحريق مخاطر البرق وانفجار الغلايات المنزلية والغاز المستخدم للأغراض المنزلية فقط.

الانفجارات

تستبعد

البنود التالية من غطاء التأمين المذكور

أ. الأضرار التي تلحق بالغلايات أو الموفرات أو غيرها من الأوعية أو الآلات أو الأجهزة التي ينتج الانفجار عن استخدامها للضغط الداخلي.

ب. الأضرار التي تلحق بمحتويات الغلايات أو الموفرات أو غيرها من الأوعية أو الآلات أو الأجهزة على النحو المشار إليه:

1. ضمن الأضرار الناتجة عن الانفجارات المذكورة فيما سبق.

ج. الأضرار المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن حوادث إرهابية.

ب. الطائرات والأجهزة الجوية و/أو الأجسام التي يتم إسقاطها منها.

ج. أضرار عمال مكافحة الشغب والإضراب والإغلاق الناجمة مباشرة عن:

١. تصرف أي شخص يشارك مع الآخرين في أي اضطراب يكدر السلم العام (سواء فيما يتعلق بحالات الإضراب عن العمل أو الإلاق التعجيزي أم لا) بما في ذلك

الاضطرابات المدنية التي لا تأخذ أبعاد الانتفاضة الشعبية.

٢. الفعل المتعمد الصادر من أي شخص مُضْرَب أو متوقف عن العمل بغرض الإضرار أو لمناهضة الإغلاق التعجيزي.

٣. قيام أي سلطة تشكلت بشكل قانوني بقمع أو محاولة قمع أي اضطراب من هذا القبيل أو في التقليل إلى أدنى حد من عواقب أي اضطراب من هذا القبيل.

تستبعد

أ. الخسائر أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن:

1. الإرهاب.

2. الأفعال الكيدية الصادرة من أي شخص (سواء تم ارتكاب هذا التصرف في سياق الإخلال بالسلم العام أم لا) الذي يعتبر تصرفًا متعمدًا من أي مثير للشغب أو

مضرب أو عامل إغلاق تعزيرًا لأعمال الشغب أو الإضراب أو لمقاومة الإغلاق التعجيزي.

3. الخسارة أو الضرر الناتج عن توقف العمل الكلي أو الجزئي أو تأخير أو انقطاع أو توقف أي عملية أو أعمال.

ب. الخسائر أو الأضرار الناجمة عن نزع الملكية الدائم أو المؤقت:

1. المترتب على المصادرة أو الاستيلاء أو الحيازة من قبل أية سلطة مشكلة قانونًا

2. الخسائر أو الأضرار الناجمة عن نزع الملكية الدائم أو المؤقت لأي مبنى ناتج عن الإشغال غير القانوني من قبل أي شخص لهذا المبنى.

الإتلاف المتعمد:

الأضرار التي تلحق بالممتلكات المؤمن عليها والناجمة مباشرة عن التصرف الكيدي لأي شخص (سواء تم ارتكاب هذا الفعل في سياق الإخلال بالسلم العام أم لا)، مع استبعاد الأضرار الناشئة عن السرقة أو أي محاولة للسرقة.

غطاء التأمين المقدم لتغطية الخطر المذكور («الإتلاف المتعمد») يخضع لغطاء التأمين المقدم لتغطية الخطر رقم «د» (ما يصدر من العمال من أعمال الشغب والإضراب بسبب «الإغلاق التعجيزي» (إغلاق صاحب العمل مصنعه لإكراه العمال على الرضا بشروطه)) المنصوص عليه في **جدول وثيقة التأمين**، ويخضع كذلك لنطاق تطبيق **البنود المستبعدة** ذاتها بخلاف البند (ب/١) منها).

الزلازل أو الثوران البركاني:

الذي يشمل الفيضان أو فيضان البحر الناجم عن ذلك. لا ينطبق مبلغ التحمل المحدد في الجدول فيما يتعلق بالخطر (و) على الضرر الناجم عن الحريق الناتج عن الخطر (و). ينطبق مبلغ التحمل بشكل منفصل على كل حادث لأنه يؤثر على كل مبنى.

لأغراض هذا البند، تعتبر كل المباني الموجودة في نفس العنوان مبنى واحد ولا تعتبر الحادثة منتهية إلا بعد اثنين وسبعين ساعة.

المطالب به بعد مضي ساعتين من وقوع الخطر المؤمن ضده، ويبدأ بعدها أيضًا تطبيق **مبلغ التحمل** من جديد.

البنود العامة المستبعدة:

يبدأ حساب التعويض المطالب به بعد مضي ساعتين من وقوع الخطر المؤمن ضده، ويبدأ بعدها أيضًا تطبيق مبلغ التحمل من جديد.

العواصف:

الأضرار الناجمة عن عواصف الرياح والأعاصير والزوابع الهوائية والأعاصير المدارية وما شابه ذلك.

١. يستبعد من التغطية التأمينية الأضرار أو الخسائر الناشئة عن

أ. الفيضان أو فيضان البحر أو أي ضرر مائي آخر لا يرجع إلى المخاطر المذكورة أعلاه.

ب. الانخساف أو الانزلاق الأرضي أو الانزياح.

ج. الصقيع.

٢. تستبعد الأضرار التي تصيب

أ. المظلات أو الستائر أو اللافتات أو غيرها من الأجهزة والتجهيزات الخارجية والبوابات والأسوار والممتلكات المنقولة في العراء.

ب. المباني قيد الإنشاء أو التعديل أو الإصلاح إلا عندما تكون كل الأبواب الخارجية والنوافذ والفتحات الأخرى كاملة ومحمية ضد العواصف.

لا ينطبق مبلغ التحمل المحدد في الجدول فيما يتعلق بالخطر (ز) على الضرر الناجم عن الحريق الناتج عن الخطر (ز). ويطبق مبلغ التحمل المقرر على كل حادث على حدة لأنه يؤثر على كل مبنى.

لأغراض هذا البند، تعتبر كل المباني الموجودة في نفس العنوان مبنى واحد ولا تعتبر الحادثة منتهية إلا بعد اثنتين وسبعين ساعة من الخطر الذي أدى إلى المطالبة. بعد هذه الفترة، سيتم تطبيق مبلغ التحمل من جديد.

لفيضانات

الأضرار الأخرى بخلاف الأضرار التي يغطيها الخطر (ز) الناجمة عن تسرب المياه من الحدود الطبيعية لأي مجرى مائي طبيعي أو اصطناعي أو بحيرة أو خزان أو قناة أو سد أو

عن طريق فيضان البحر.

١. تستبعد الأضرار أو الخسائر الناشئة عن:

أ. الانخساف أو الانزلاق الأرضي أو الانزياح.

ب. تسرب المياه من أي خزان أو جهاز أو مواسير.

٢. تستبعد الأضرار التي تلحق:

أ. بالممتلكات المنقولة في العراء.

ب. المباني قيد الإنشاء أو التغييرات أو الإصلاحات التي تجرى عليها.

ط- انفجار الأنابيب والأجهزة والخزانات مع استبعاد الضرر أوالخسارة الناشئة عن تصريف المياه أو التسرب من تركيب الرشاشات الأوتوماتيكية.

ك- حوادث الارتطام/ الاصطدام:

تشمل التلف الناشئ عن:

أ. الارتطام/ الاصطدام بأي مركبة تسير على الطريق أو بسبب أي ممتلكات تسقط من مركبة متحركة.

ب. أي حيوان.

طالما كانت مثل هذه المركبة أو مثل ذلك الحيوان ليست ملگًا للمشارك في التأمين أو أي شاغل وحدة من وحدات المبنى المعني أو أي من موظفيه، وطالما كانت مثل هذه المركبة أو مثل ذلك الحيوان خارج نطاق تحكم المشارك أو شاغل الوحدة العقارية المعني.

البنود التالية لا تكون مشمولة بالتغطية التأمينية المقررة بموجب

«وثيقة التأمين» الماثلة:

١. الخسائر أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة الناجمة عن:

أ. أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية أو المضربين أو العمال المضربين ما لم يتم تحديد الخطر (د) في «جدول وثيقة التأمين».

ب. الحروب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدائية أو العمليات الحربية (سواء أكانت الحرب معلنة أم غير معلنة) أو الحرب الأهلية

ج. أحداث التمرد أو الاضطرابات الأهلية أو ثورة شعبية أو ثورة عسكرية أو عصيان أو فتنة أو سلطة عسكرية أو سلطة غاصبة أو الأحكام العرفية أو إعلان حالة الحصار أو أي من الأحداث أو الأسباب التي تؤدي إلى إعلان أو استمرار الأحكام العرفية أو حالة الحصار.

٢. أية أضرار تصيب أي ممتلكات أيًا كانت أو أي خسارة أو تكاليف أيًا كانت أو أي خسارة تبعية مباشرة أو غير مباشرة تكون ناشئة عن:

أ. أي من مواد لأسلحة نووية.

ب. الإشعاعات المؤينة أو التلوث أو الإشعاع المنبعث من أي وقود نووي أو أي نفايات نووية ناجمة عن احتراق الوقود النووي.

لأغراض هذا البند **المستبعد** فقط، حوادث الاحتراق والاشتعال تشمل تلك الناشئة عن أي عملية انشطار نووي قائمة ذاتيًا.

٣. الأضرار التي تلحق بأي ماكينة كهربائية أو جهاز أو أي جزء من التركيبات الكهربائية الناشئة عن أو الناجمة عن الإفراط في التشغيل أو الضغط المفرط أو قصر الدائرة أو التسخين الذاتي أو الانحناء أو تسرب الكهرباء من أي سبب بما في ذلك البرق. لا ينطبق هذا «البند المستبعد» إلا على الماكينة أو الجهاز أو أي جزء في التركيبات الكهربائية المتأثرة بمثل هذه الأضرار، وليس على الآلات أو الأجهزة أو التركيبات الكهربائية الأخرى التي دمرت أو تضررت بسبب الحريق الناتج عن هذه الآلة أو الجهاز أو التركيبات الكهربائية الأخرى.

٤. الضرر الواقع على الممتلكات إذا كانت تلك الخسارة أو ذلك الضرر مؤمن عليهما أو كان من المفروض أن يؤمن عليهما لولا وجود «وثيقة التأمين» الماثلة بموجب أي وثيقة/وثائق للتأمين البحري ويستثنى من ذلك ما يتعلق بأي فائض يتجاوز المبلغ الذي كان واجب الدفع بموجب وثائق التأمين التكافلي لو لم تكن «وثيقة التأمين» الماثلة منعقدة.

٥. البضائع المحتفظ بها على سبيل الأمانة أو بالعمولة أو السبائك أو الأحجار الكريمة أو الأموال (سواءً كانت عملات معدنية أو ورقية) أو الشيكات أو الأوراق المالية أو الالتزامات أو الطوابع أو المستندات أو المخطوطات أو دفاتر الأعمال أو سجلات أنظمة الكمبيوتر أو الأعماط أو النماذج أو القوالب أو الخطط أو الرسومات أو التصاميم أو المتفجرات، ما لم يرد ذكرها بشكل خاص على النحو المؤمن عليه في «وثيقة التأمين» الماثلة.

٦. الخسارة أو الضرر اللاحق من أي نوع أو وصف مع استبعاد خسارة الإيجار حين تُدرج هذه الخسارة في التغطية بموجب الوثيقة.

^[1] الشروط والأحكام ٥

^[2] الشروط والأحكام ٤

شروط خاصة

أ. التخلص من الحطام:

تغطي «وثيقة التأمين» الماثلة التكاليف والنفقات التي لا بُد وأن ينفقها المشترك بموافقة الشركة على:

- التخلص من الحطام الناتج عن:
- أعمال التفكيك و/أو الهدم،
- أعمال التنكيس أو التدعيم لجزء أو أجزاء من الممتلكات المؤمن عليها بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة التي دمرها أو أتلفها «خطر مؤمن ضده».

يجب ألا يتجاوز المبلغ الجائز استرداده بموجب هذا البند:

- ١٠٪ من «مبلغ التأمين» المحسوب على كل عنصر من عناصر المباني أو الآلات أو المحتويات الأخرى المدمرة أو التالفة أو؛
- ٥٪ من «مبلغ التأمين» المحسوب على كل عنصر من عناصر المخزون المدمر أو التالف. لن تدفع الشركة أي من التكاليف أو النفقات:

- المتكبدة نتيجة التخلص من أي حطام باستثناء الحطام الصادر من موقع هذه الممتلكات المدمرة والمنطقة المجاورة مباشرة لهذا الموقع.
- الناشئة عن تلوث أو تلويث الممتلكات غير المؤمن عليها بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة.

ب. أتعاب المهندسين المعماريين والمساحين:

يتم الإعلان عن أن «مبلغ التأمين» على المبنى (المباني) الموصوفة في «وثيقة التأمين» الماثلة يشمل رسوم المهندسين المعماريين والمساحين (للتقديرات والخطط والمواصفات والكميات والمناقصات والإشراف) المتكبدة بالضرورة في إعادة أو استبدال المبنى (المباني) المذكور بعد التدمير أو الضرر الناجم عن أي «خطر مؤمن ضده» بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة، إلا إذا اختارت الشركة إعادة أو استبدال كليًا أو جزئيًا أي ممتلكات تالفة أو مدمرة ولكن لا تتجاوز بأي حال من الأحوال ١٠٪ من المبلغ المستحق الدفع بموجب أي بند من بنود «وثيقة التأمين» الماثلة على هذا المبنى (المباني). من المفهوم والمتفق عليه أن المبلغ المستحق الدفع فيما يتعلق بمثل هذه الأتعاب لا يشمل النفقات المتكبدة فيما يتعلق بإعداد مطالبة المشترك

ج. الشروط المفروضة من السلطات الرسمية:

تغطي «وثيقة التأمين» الماثلة المرتبطة بالمباني ليشمل التكاليف الإضافية لإعادة الممتلكات المؤمن عليها التي تعرضت للتدمير أو الأضرار بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة إلى وضعها السابق والتي يجري تكبدها فقط بحكم الضرورة للامتثال إلى لوائح البناء أو غيرها من اللوائح بموجب أو امتثالاً لأي قانون أو تشريع داخلي أو للوائح البلدية أو للوائح السلطات المحلية بالشروط التالية

- ألا يتضمن المبلغ الجائز استرداده بموجب هذا البند:

- أ. التكلفة المتكبدة للامتثال لأي من اللوائح أو النظم الداخلية المذكورة سابقًا:

- ١.١ فيما يتعلق بالتدمير أو الأضرار التي تحدث قبل منح هذه التغطية.
- ١.٢ فيما يتعلق بالتدمير أو الأضرار غير المؤمن عليها بموجب الوثيقة.

- ١.٣ التي وُجه بشأنها إشعار إلى المشترك قبل حدوث التدمير أو الضرر فيما يتعلق بالممتلكات غير المتضررة أو الأجزاء غير المتضررة من الممتلكات.

ب. التكلفة الإضافية التي كانت ستُطلب لإصلاح الممتلكات المتضررة أو المُدْمرة وإعادتها إلى حالة تعادل حالتها عندما كانت جديدة في حالة عدم الاضطرار للامتثال لأي من اللوائح والنظم الداخلية المذكورة سابقًا.

ج. المبلغ الخاص بأي نسبة أو ضريبة أو رسوم أو تطوير أو أي رسوم أخرى أو تقييم آخر ينشأ عن زيادة رأس المال والذي قد يكون مستحق السداد فيما يتعلق بالممتلكات أو من قبل مالك هذه الممتلكات للامتثال إلى أي من اللوائح أو القوانين الداخلية المذكورة سابقًا.

٢. يتعين الشروع في أعمال إعادة الممتلكات إلى وضعها السابق وتنفيذها بالدعم والمساندة الممكنة وعلى أي حال ينبغي إنجازها في غضون ١٢ شهرًا بعد حدوث التدمير أو الأضرار أو في غضون تلك الفترة الإضافية التي يمكن أن تسمح بها الشركة (في أثناء فترة الـ ١٢ شهرًا المذكورة) كتابة ويمكن تنفيذها كليًا أو جزئيًا في موقع آخر (إذا اقتضت اللوائح والقوانين الداخلية المذكورة سابقًا ذلك) رهئًا بعدم زيادة مسؤولية الشركة بموجب هذا البند.

الشروط العامة

أ. التحديد

تُقرأ «وثيقة التأمين» الماثلة والجدول الملحق بها والمواصفات معًا والتي تشكل معًا جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة الماثلة ويكون لكل كلمة أو عبارة أتت بمعنى محدد في أي جزء من الوثيقة الماثلة أو الجدول الملحق بها المعنى المحدد لها أينما ظهرت

ب. الضمانات

يجب أن يخضع كل ضمان تخضع له الممتلكات المؤمن عليها أو أي عنصر منها من الوقت الذي ينطبق فيه الضمان ويظل ساري المفعول خلال كامل مدة الوثيقة، ويكون عدم الامتثال لأي ضمان من هذا القبيل عائقًا أمام أي مطالبة فيما يتعلق بأي من هذه الممتلكات أو العناصر، شريطة أنه كلما تم تجديد «وثيقة التأمين» الماثلة، لا يتم منع المطالبة فيما يتعلق بالأضرار التي تحدث خلال فترة التجديد بسبب عدم الامتثال للضمان في أي وقت قبل بدء هذه الفترة

ج. الاحتياطات اللازمة:

يبقي المشترك على الممتلكات المؤمن عليها في حالة إصلاح مناسبة ويتخذ كل الاحتياطات الواجبة لمنع الضرر.

د. التحريف والتضليل:

تكون «وثيقة التأمين» الماثلة باطلة من قبل الشركة في حالة سوء التمثيل أو سوء الوصف أو عدم الكشف في أي مادة خاصة من قبل المشترك.

هـ. الاحتيال:

يتم مصادرة كل المنافع بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة إذا كانت المطالبة احتيالية بأي شكل من الأشكال أو إذا تم استخدام أي وسائل أو أجهزة احتيالية من قبل المشترك أو أي شخص يتصرف نيابة عنه للحصول على منفعة بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة أو إذا كان أي ضرر ناتجًا عن تصرف متعمد أو بتواطؤ من المشترك

و. رفع الدعاوى:

يتم مصادرة المنفعة بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة فيما يتعلق بأي مطالبة:

- أ. تم تقديمها ورفضه إذا لم يتم بدء إجراء أو دعوى في غضون ١٢ شهرًا بعد هذا الرفض، أو

- ب. إذا تم التحكيم وفقًا للشرط ١٤ من «وثيقة التأمين» الماثلة ولا يتم بدء إجراء أو دعوى في غضون ١٢ شهرًا بعد أن يكون المُحكِم قد أصدر حكمه.

ز. التغييرات:

يتوقف إرفاق التأمين بموجب وثيقة التأمين الماثلة فيما يتعلق بالممتلكات المتضررة ما لم يحصل المشترك، قبل حدوث أي ضرر، على موافقة الشركة كتابيًا.

أ. في حالة إجراء تعديل على التجارة أو التصنيع المنفذ أو في حالة تعرضت طبيعة الإشغال لأي ظروف كان يؤثر على البناء المؤمن عليه أو الذي يحتوي الممتلكات المؤمن عليها إلى التغيير على نحو يزيد من خطر التعرض للخسارة أو الضرر للأخطار المؤمن ضدها.

ب. في حالة أصبح المبنى المؤمن عليه أو الذي يحتوي على الممتلكات المؤمن عليها غير مشغول وبقي كذلك لمدة تزيد على ٣٠ يومًا.

ت. إذا انتقلت المصلحة في الممتلكات المؤمن عليها من المشترك بخلاف ما يكون بموجب وصية أو إعمالاً للقانون.

- أ. إذا تم نقل الممتلكات المؤمن عليها إلى أي مبنى أو مكان آخر غير المحدد في الجدول.

ح. إعادة سريان الوثيقة:

يجوز للشركة حسب اختيارها إصلاح أو استبدال الممتلكات المتضررة أو المدمرة أو أي جزء منها، بدلاً من دفع مبلغ الضرر أو قد تنضم إلى شركات التكافل آخرين في القيام بذلك، ولكن لن تكون الشركة ملزمة بالإصلاح تمامًا أو كليًا، ولكن فقط حسب ما تسمح به الظروف وبطريقة كافية بشكل معقول ولن تكون الشركة ملزمة بأي حال من الأحوال بإنفاق المزيد في الإصلاح مما كانت ستكلفه لإصلاح هذه الممتلكات كما كانت في وقت حدوث هذا الضرر، ولا أكثر من «مبلغ التأمين» إذا اختارت الشركة إصلاح أو استبدال أي ممتلكات، يجب على المشترك، على نفقته الخاصة، تزويد الشركة بالخطط والمواصفات والقياسات والكميات والتفاصيل الأخرى التي قد تطلبها الشركة، ولا تعتبر أي أعمال قامت بها الشركة أو تسببت في القيام بها بهدف الإصلاح أو الاستبدال اختيارًا من قبل الشركة للإصلاح الاستبدال

إذا كانت الشركة غير قادرة على إصلاح أو استبدال الممتلكات المؤمن عليها بسبب أي لوائح بلدية أو غيرها من اللوائح المعمول بها والتي تؤثر على محاذاة الشوارع أو تشييد المباني أو غير ذلك، فلا تتحمل الشركة، في كل حالة من هذه الحالات، مسؤولية إلا عن دفع المبالغ المطلوبة لإصلاح أو استبدال هذه الممتلكات إذا كان من الممكن إعادتها بشكل قانوني إلى حالتها السابقة

ط. إجراءات المطالبات

في أي حالة ينتج عنها أو يحتمل أن ينتج عنها مطالبة بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة تصل إلى علم المشترك فيلتزم المشترك بما يلي

أ. على الفور

- اتخاذ الخطوات اللازمة لتخفيف الضرر إلى الحد الأدنى واستعادة الممتلكات المفقودة
- إرسال إشعار خطي إلى الشركة.
- إخطار الشرطة في حالة الإتلاف المتعمد أو الكيدي

ب. خلال ثلاثين يوماً أو خلال مدة تزيد على ذلك حسب ما تقرره الشركة خطأً السماح بتسليم ما يلي إلى الشركة

- مطالبة خطية بالخسارة او الضرر التي تحتوي على وجه الخصوص تفصيلاً على النحو المعقول عملياً لكل المواد المختلفة أو مواد الممتلكات التي تعرضت للخسارة أو الضرر ومبلغ الخسارة أو الضرر المترتب على كل منهما مع الأخذ بالاعتبار قيمتها وقت وقوع الخسارة أو الضرر.
- تفاصيل أي تأمينات تكافلية أخرى. يلتزم المشترك في كل الأوقات على نفقته الخاصة أن ينتج ويورد ويعطي للشركة كل المعلومات أو الخطط أو المواصفات أو الكتب أو القوائم أو الفواتير أو النسخ عنها أو المستندات أو الإثباتات والمعلومات المتعلقة بالمطالبة وأصل سبب الخسارة أو الضرر والظروف التي حدثت فيها الخسارة أو وقع فيها الضرر واي أمر آخر يؤثر على مسؤولية أو حجم مسؤولية الشركة حسب ما يمكن أن تطلبه الشركة أو يطلب نيابة عنها إلى درجة معقولة بالإضافة إلى تصريح مشفوع بالقسم أو أي نموذج قانوني آخر يفيد بصدق المطالبة أو أي أمور أخرى متعلقة بها.
- يمكنك الاتصال بقسم المطالبات لدى الشركة **generalinsuranceclaims@sukoontakaful.com**

ي. حقوق الشركة بعد المطالبة:

عند حدوث ضرر يتم تقديم مطالبة بشأنه، يجوز للشركة وأي شخص مفوض من قبل الشركة دون تحمل أي مسؤولية أو الانتقاص من أي من حقوق الشركة بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة

أ. الدخول والتملك والاحتفاظ بحيازة المبنى أو العقار حيث وقعت الخسارة أو الضرر.

ب. التملك أو المطالبة بتسليم أي ممتلكات خاصة بالمؤمن عليه في المبنى أو في العقار المؤمن عليهم إلى الشركة في وقت الخسارة أو الضرر والتعامل مع هذا المبنى أو العقار في كافة الأغراض المعقولة وبالطريقة المناسبة.

لا يجوز التخلي عن أي من ممتلكات إلى الشركة سواء أكانت الشركة مستحوذة عليها أم لا.

ك. حصة المشاركة:

إذا كان هناك في وقت حدوث أي ضرر أي تأمين تكافلي آخر يتم تنفيذه من قبل المشترك أو نيابة عنه يغطي أيًا من الممتلكات المفقودة أو المدمرة أو المتضررة، فإن مسؤولية الشركة بموجب هذه الاتفاقية تقتصر على حصتها النسبية من هذا الضرر

إذا ذُكر أن أي تأمين تكافلي آخر يغطي أي من الممتلكات المؤمن عليها، ولكنه يخضع لأي حكم يتم بموجبه استبعاده من التصنيف بالتزامن مع «وثيقة التأمين» الماثلة إما كليًا أو جزئيًا من المساهمة بشكل نسبي في الضرر، تقتصر مسؤولية الشركة بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة على نسبة الضرر التي يتحملها المشترك بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة بقيمة الممتلكات

ل. العوارية (التأمين الناقص):

إذا بلغت الممتلكات المؤمن عليها، في وقت حدوث أي ضرر، في قيمتها معًا قيمة أكبر من «مبلغ التأمين»، فيتحمل المشترك حصة من الخسارة المقابلة مباشرة لنسبة نقص التأمين. ويخضع كل بند -إذا كان ثمة أكثر من بند- من الوثيقة لهذا الشرط بصورة منفصلة

م. الإنابة القانونية (الحلول/ حلول شخص محل آخر في أي مطالبة):

يجب على أي مطالب بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة بناءً على طلب الشركة وعلى نفقتها أن يتخذ ويسمح باتخاذ كل الخطوات اللازمة لإنفاذ الحقوق ضد أي طرف آخر باسم المشترك قبل أو بعد قيام الشركة بالدفع

ن. التحكيم

في حالة نشوب أي نزاع بشأن المبلغ واجب الدفع بموجب الوثيقة الماثلة، (مع الإقرار بالمسؤولية رغم ذلك)، يحال هذا النزاع إلى محكّم يعينه الطرفان بموجب النصوص القانونية على النحو المناسب. وعند إحالة أي نزاع إلى التحكيم، فإن صدور قرار تحكيم ينبغي أن يكون شرطًا مسبقًا لأي حق في رفع دعوى ضد الشركة

س. اللغة

تتوفر نسخة من الشروط والأحكام باللغة العربية عند طلبها. في حال نشوب أي خلافات تتعلق بتفسير الوثيقة، يُحتكم إلى النسخة العربية.

ع. القانون الحاكم والاختصاص القضائي:

تخضع «وثيقة التأمين» الماثلة لأحكام قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة. سيُحال أي نزاع بين شركة التكافل وحامل الوثيقة فيما يتعلق بأي جانب من «وثيقة التأمين» الماثلة إلى الاختصاص الحصري لمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة

ف. شرط حق الحجز

تُسدّد الخسارة، إن وُجدت، بموجب الوثيقة الماثلة إلى بنك المشرق.

ومن المفهوم والمتفق عليه أيضًا أن تلقي بنك المشرق لمبلغ المطالبة يعد إخلاء مسؤولية صالح.

ص. الإرهاب والتخريب:

بند استبعاد الحرب والمخاطر السياسية من التغطية التأمينية بصرف النظر عن أي نص يخالف ذلك في هذه التأمين أو أي ملحق به، من المتفق عليه أن تستبعد من **التأمين التكافلي** المقرر بموجب **وثيقة التأمين** الماثلة الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو النفقات المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن أو المرتبطة بأي مما يلي بصرف النظر عن أي سبب أو حدث آخر يساهم بالتزامن مع هذه الخسارة أو أي توابع لها
أ. الحروب، أو الغزو، أو العدوان الأجنبي، أو الأعمال العدائيّة، أو العمليات الحربية (سواء كانت الحرب معلنة أم غير معلنة)، أو الحروب الأهلية، أو التمرد، أو الثورة، أو الانتفاضة، أو الاضطرابات المدنية التي تؤدي إلى أو تعادل ثورة شعبية أو ثورة عسكرية أو الاستيلاء على السلطة; أو
ب. أي من الأعمال الإرهابية.

لأغراض الملحق المائل، يعني **العمل الإرهابي** الذي يشتمل على سبيل المثال لا الحصر على استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما من جانب أي شخص (أشخاص) أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص، سواء أكانوا يتصرفون بمفردهم أو نيابة عن أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) أو على صلة بها وذلك لتحقيق أغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو عرقية أو أسباب منها نية التأثير على أي حكومة أو إرهاب الشعب أو أي طائفة منه يستبعد من **الملحق** المائل أيضًا كل أنواع الخسائر والتلفيات والتكاليف والنفقات والمصروفات المباشرة أو غير المباشرة الناشئة عن أو المرتبطة بأي إجراء يُتخذ للسيطرة على أي من المخاطر المنصوص عليها في أي من البندين (١) و(٢) أعلاه أو منعها أو كبحها أو يرتبط بهما بأي طريقة أخرى في حال زعمت شركة التكافل أن أي خسارة أو ضرر أو تكاليف أو نفقات غير مغطاة بهذا التأمين التكافلي بسبب هذا البند المستبعد، فإن عبء إثبات خلاف ذلك يقع على المؤمن عليه

ق. استبعاد الهجوم النووي/ الكيميائي/ البيولوجي:

من المتفق عليه أنه بغض النظر عن أي أسباب مساهمة، لا يغطي هذا التأمين التكافلي أي خسائر مباشرة أو غير مباشرة تنشأ عن أي تلوث نووي أو كيميائي أو بيولوجي الناجم عن أي عمل إرهابي
للأغراض الخاصة بذلك «البند المستبعد» يُقصد بالعمل الإرهابي أي عمل على سبيل المثال لا الحصر، يشتمل على استخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما من جانب أي شخص (أشخاص) أو مجموعة (مجموعات) من الأشخاص، سواء كانوا يتصرفون بمفردهم أو نيابة عن أي منظمة (منظمات) أو حكومة (حكومات) أو على صلة بها وذلك لتحقيق أغراض سياسية أو دينية أو عقائدية أو أسباب منها نية التأثير على أي حكومة أو إرهاب الشعب أو أي طائفة منه لغرض تفسير ذلك «البند المستبعد»، يعني «التلوث» تلوث أو تسمم الأشخاص بالمواد النووية و/أو الكيميائية و/أو البيولوجية التي تسبب المرض و/أو الوفاة.
في حال زعمت شركة التكافل أن أي خسارة غير مغطاة ب«وثيقة التأمين» الماثلة بسبب ذلك «البند المستبعد»، فإن عبء إثبات ما هو خلاف ذلك يقع على عاتق **المشترك**

ر. بند تحديد العقوبات وشرط الاستبعاد:

لن تقدم الشركة تغطية تأمينية ولن تكون مسؤولة عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي تعويضات بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة عندما يكون تقديم مثل هذه التغطية التأمينية، أو دفع هذه المطالبة، أو تقديم التعويضات من شأنه أن يعرّض الشركة لأي عقوبة، أو حظر، أو قيد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية، أو القوانين أو اللوائح المعمول بها
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
تمثل الشركة لقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل الإرهاب (القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٤ لعام ٢٠٠٢ - تجريم غسل الأموال والقانون الاتحادي الإماراتي رقم ١ لعام ٢٠٠٤ - مكافحة جرائم الإرهاب، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وقرار هيئة التأمين رقم ١٠ لعام ٢٠١٩ في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة)

جدول وثيقة التأمين على الحرائق والمخاطر المحددة التي تؤدي إلى تلف الممتلكات.

المخاطر المحددة	مبلغ التحمل (بالدرهم الإماراتي) لكل مطالبة
الحريق	١٠٠٠
الانفجار	١٠٠٠
الطائرات	١٠٠٠
عمال مكافحة الشغب والإضراب والإغلاق	١٠٠٠
الإتلاف المتعمد	١٠٠٠
الزلازل أو الثوران البركاني أو العواصف	١٠٠٠
الفيضانات وانفجار الأنابيب والأجهزة والخزانات	١٠٠٠
الأثر (يشمل ذلك المركبات الخاصة)	١٠٠٠
السرقه المصحوبة بالدخول إلى المنزل و/ أو الخروج منه قسرًا أو باستخدام العنف	١٠٠٠

المواصفات

بخلاف ما هو مذكور، فإن المباني المذكورة هي من الطوب أو الحجر أو الخرسانة المبنية أو المسقوفة بالألواح أو البلاط أو المعدن أو الأسبستوس أو الخرسانة.

الممتلكات المؤمن عليها تحت عناوين الأعمدة ذات الصلة هي كما يلي:

المباني، بما فيها الأجهزة والتجهيزات الموجودة فيها وعليها.

لغرض تحديد البند أو عنوان العمود الذي يتم هوجبه التأمين على أي ممتلكات، توافق الشركة على قبول التسمية التي تم هوجبها إدخال هذه الممتلكات في دفاتر المشترك.

باستثناء ما هو مذكور تكون المباني الموصوفة منشأة من الطوب، أو الحجارة ، أو المبنية بالخرسانة المسلحة والمسقوفة بألواح أردوازية، أو بلاطات، أو معادن، أو أسبستوس ، أو خرسانة . فيما يلي الممتلكات المؤمن عليها وفقاً لعناوين الأعمدة الواردة بها:

المباني، بما فيها التركيبات والوصلات الخاصة بها والمثبتة عليها .

لغرض تحديد عنوان العمود الذي هوجبه يت مالتأمين على أي ممتلكات في حالة الضرورة، توافق الشركة على قبول التسمية التي هوجبها قد جرى تسجيل مثل هذه الممتلكات في سجلات المؤمن له.

شرط خاصة في وثائق الإقرار

- يجب أن يكون أساس قيمة الإقرار هو قيمة استبدالية جديدة (NRV) ويتم تسوية أي خسارة بموجب هذه الاتفاقية على أساس (NRV) مباشرة قبل الخسارة.
- وبعد حدوث الخسارة، إذا ما وُجد أن مبلغ آخر إقرار قبل الخسارة أقل من الكمية التي كان يتعين الإعلان عنها، سيتعين تقليل الكمية التي كان المشترك سيستردها بالنسبة بين الكمية الواردة في الإقرار الأخير المذكور وبين النسبة التي كان يتعين الإعلان عنها.
- بصرف النظر عن حدوث خسارة، من المفهوم أنه يجب الحفاظ على «مبلغ التأمين» في كل الأوقات خلال فترة سريان الوثيقة، وبالتالي يتعهد المشترك بدفع **حصّة مشاركة** إضافية على مبلغ أي خسارة تناسبية من تاريخ هذه الخسارة إلى انتهاء فترة التأمين التكافلي، ويتم احتساب **حصّة المشاركة** بالسعر المطبق على إجمالي عدد المنازل المرهونة.
- في حالة إلغاء **«وثيقة التأمين»** الماثلة من جانب **المشترك** خلال تداولها، لن يتم رد أي مبلغ إطلاقاً من قبل الشركة.
- يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن «مبلغ التأمين» المقرر بموجب هذه الاتفاقية ولا يجوز تحصيل **«حصّة المشاركة»** على القيم الزائدة عنها. ومع ذلك، يجوز زيادة مبلغ التأمين بالاتفاق المسبق مع الشركة، وفي هذه الحالة يتم تسجيل مبلغ التأمين الجديد والتاريخ الذي يسري فيه في الوثيقة بموجب ملحق.
- إذا كانت المنازل المرهونة بموجب هذا المشترك في وقت الخسارة تبلغ قيمتها معاً قيمة أكبر من مبلغ التأمين عليها، فسيعتبر المشارك بأنه هو شركة التكافل الخاصة به مقابل الفرق ويجب أن يتحمل نسبة خاضعة للتقييم من الخسارة وفقاً لذلك.
- يخضع هذا التأمين التكافلي من كافة جوانبه للشروط المطبوعة للوثيقة بخلاف ما قد يتغير بسبب هذه الشروط الخاصة.

المذكرة الملحقة بالوثيقة والتي تشكل جزءًا لا يتجزأ منها

من المعلن والمتفق عليه أن الوثيقة تخضع للشروط الخاصة التالية :

أ. يكون مبلغ التأمين الخاص بالممتلكات المُغطاة تأمينياً-مثل المباني السكنية، والتركيبات، والوصلات الخاصة بالمالك التي جرى صرف قرض شراء إلى المقترض من قبل البنك- معاد لا لقيمة الاستبدال .

ب. سيجري التأمين على الممتلكات المغطاة والتي تتجاوز ١٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي بصورة مستقلة.

ج. إذا كان مبلغ التأمين أقل من ٨٥ ٪ من قيمة الاستبدال الجديدة الحالية في وقت الخسارة يكون سداد قيمة المطالبة وفقاً لنسبة مبلغ التأمين إلى قيمة الاستبدال الجديدة الحالية .

د. سيجري إنشاء المباني بطريقة «الإنشاءات المتميزة».

هـ. تُستثنى التركيبات والوصلات الخاصة بالمالك إضافة إلى الأعمال الفنية والقطع الأثرية وغيرها. ورغم ذلك، يمكن ترتيب التغطية وفقاً للشروط المتفق عليها.

ضريبة القيمة المضافة

أ. مبالغ حصص المشاركة المستحقة

درءاً للشك، كل مبالغ حصص المشاركة المذكورة في هذا الملحق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة، على أن يتحمل المشترك/حامل الوثيقة وحده ضريبة القيمة المضافة وأي ضرائب أخرى مطبقة حالياً أو ستطبق فيما بعد فيما يتعلق بوثيقة التأمين التكافلي الماثلة. يوافق المشترك/ حامل الوثيقة بموجبه على أن يسدد لشركة التكافل ضريبة القيمة المضافة المطبقة أو أي ضرائب أخرى تتحملها شركة التكافل نيابة عنهما في غضون ١٥ يوم عمل من استلام فاتورة بها وفي حالة عدم سدادها فيعتبر المشترك/ حامل الوثيقة في هذه الحالة قد ارتكب مخالفة جوهرية لشروط وأحكام الوثيقة، ويحق لشركة التكافل عندئذ المطالبة بإنفاذ الإجراءات الانتصافية القانونية المتاحة لها بما فيها إنهاء الوثيقة و/ أو اقتطاع ضريبة القيمة المضافة هذه أو أي ضرائب أخرى من أي مبلغ آخر مستحقة للمشارك/ حامل الوثيقة بذمة شركة التأمين دون الحاجة للحصول على أي موافقة أخرى منهما و/أو أي طلب إصدار أي حكم/ أمر من المحكمة بخصوص ذلك. يوافق المشترك على ذلك بدون شرط أو قيد. في حالة اختلاف ضريبة القيمة المضافة / أي معاملة ضريبية أخرى تقدرها السلطات الضريبية المعنية عن التي تحددها شركة التكافل في فاتورة الضرائب الخاصة بنا / الفاتورة المقدمة إليكم و / أو في حال كانت الفاتورة التي قامت شركة التكافل بتحريرها أو حسابها غير صحيحة، يوافق المشترك / حامل الوثيقة بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة على دفع ذلك الفرق في أي ضريبة / ضريبة القيمة المضافة إلى شركة التكافل من الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والإمارات العربية المتحدة، و/أو كل الولايات القضائية الأخرى التي تتعامل معها الشركة في عملياتها التجارية على الفور وعند طلبه.

ب. تسوية المطالبات - بموجبها توافق الشركة على تعويض مالك الوثيقة

في حالة دفع شركة سكون تكافل أي تعويض بموجب مطالبة، ستحدد حالة تسجيل ضريبة القيمة المضافة لك المبلغ الذي سندفعه لك. في حال كنت:

١. من غير المسجلين في ضريبة القيمة المضافة، المبلغ الذي ندفعه، سيكون حد «مبلغ التأمين» المقرر للتعويض أو أي حدود أخرى لتغطية التأمين التكافلي، بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة؛ ٢. المسجلين في ضريبة القيمة المضافة، سيكون المبلغ الذي سندفعه هو حد التعويض «مبلغ التأمين» أو أي حدود أخرى لتغطية التأمين التكافلي وحيثما تكون مسؤولاً عن دفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة فيما يتعلق بعملية الاستحواذ ذات الصلة بمطالبتك، سندفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة. ومع ذلك، سنخفّض مبلغ ضريبة القيمة المضافة التي ندفعها مقابل أي رصيد ضرائب مستحق لك أو سيستحق لك في حالة إجراء أي عملية شراء ذات صلة. وفي هذه الحالات، يحق لك المطالبة برصيد الضرائب لدى تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة.

يتعين على كل حاملي الوثائق ممن يقدمون مطالبة لشركة سكون تكافل الإفصاح عن حالة تسجيل ضريبة القيمة المضافة الخاصة بهم. وفي حال نشأ أي التزام يتعلق بضريبة القيمة المضافة بسبب الإفصاح الخاطئ من جانبك فسوف تتحمل (حامل الوثيقة) الدفع عن ذلك. وفي حال كان مبلغ تسوية مطالبتك أقل من مبلغ التأمين/حد التعويض أو أي حدود أخرى لتغطية التأمينية التكافلية، فسندفع فقط مبلغ ضريبة القيمة المضافة (بعد خصم أي رصيد ضرائب) المطبقة على مبلغ التسوية.

ضمان سداد حصص المشاركة في التأمين

بصرف النظر عن أي نص يخالف ذلك في هذا العقد أو أي ملحق به، وفيما يتعلق بعدم سداد حصص المشاركة، ينطبق البند التالي فقط. يتعهد المشترك بسداد حصة المشاركة كاملة إلى شركة تكافل في غضون (كما هو محدد في «جدول وثيقة التأمين») يوماً من بداية الوثيقة الماثلة (أو فيما يتعلق بمواعيد الأقساط المستحقة). إذا لم تسدد حصة المشاركة المستحق بموجب الوثيقة الماثلة إلى شركة التكافل بحلول اليوم (المحدد في «جدول وثيقة التأمين») من تاريخ بدء سريان الوثيقة الماثلة (وبشأن حصص المشاركة في التأمين، بحلول تاريخ استحقاقها)، يحق لشركة التكافل حينئذ إلغاء الوثيقة الماثلة بتوجيه إخطار إلى المشترك و/أو الوسيط (حيثما أمكن) كتابياً. في حالة إلغاء الوثيقة، يُستحق سداد حصة المشاركة إلى شركة التكافل على أساس تناسبي للفترة التي تكون فيها شركة التكافل مُعرضة لمخاطر، ولكن ينبغي سداد حصة المشاركة كاملة إلى شركات التكافل في حالة حدوث خسارة أو وقوع حدث قبل تاريخ إنهاء الوثيقة والذي أدى إلى تقديم مطالبة صالحة بموجب «وثيقة التأمين» الماثلة.

من المُتفق عليه أن شركات التكافل ستوجّه إخطاراً مسبقاً بالإلغاء إلى المشترك من خلال الوسيط (إذا كان معنياً) قبل ٣٠ يوماً على الأقل من الإلغاء. في حالة سداد حصة المشاركة المستحقة كاملةً إلى شركة التكافل قبل انتهاء فترة الإشعار، ينبغي إبطال إشعار الإلغاء تلقائياً. في حالة عدم سداد القسط المستحق كاملاً، تنتهي الوثيقة تلقائياً في نهاية فترة الإشعار.

إذا رأت أي محكمة أو جهة إدارية ذات اختصاص قضائي أن أيًا من أحكام هذا البند غير صالحة أو غير قابلة للتنفيذ، فلن يؤثر انعدام الصلاحية أو عدم القابلية للتنفيذ في الأحكام الأخرى لهذا البند الذي سيبطل سارياً ونافاً تماماً.

بيانات الاتصال

لأي استفسارات خاصة بالتغطية أو الاستحقاقات أو إجراءات المطالبات، يرجى الاتصال بمركز خدمة العملاء التابع لشركة سكون تكافل على الرقم ٨٠٠ ٢٧٢٢٦٢ (رقم مجاني داخل الإمارات العربية المتحدة) أو الاتصال بنا عبر البريد الإلكتروني التالي personallinesops@sukoontakaful.com

الشكاوى

أخبرونا رأيكم حول شركة سكون تكافل ويسعدنا دائماً سماع تعليقاتكم. إذا كانت لديكم أي ملاحظات أو شكاوى، يرجى الاتصال بنا من خلال مركز خدمة العملاء التابع لنا على الرقم ٨٠٠ - ٢٧٢٢٦٢) من ٨ ص إلى ٥ م - من الإثنين إلى الجمعة، أو بزيارة موقعنا الإلكتروني <http://www.Sukoontakaful.com> وبد الأ من ذلك، يمكنكم التواصل معنا عبر البريد الإلكتروني complaints@sukoontakaful.com

SUKOONTAKAFUL.COM

800 (272262)

شركة تأمينك الموثوق بها منذ عام ١٩٧٨



المركبات



السفر



المنزل



التأمين التكافلي العائلي



الحوادث



الرعاية الصحية



سكون تكافل ش م ع

رأس المال المدفوع ١٥٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم إماراتي، رقم.رت: ٢٠٦٧٤٢

مُرخصة من البنك المركزي الإماراتي بموجب الترخيص

رقم ٠٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٥، رقم السجل الضريبي ١٠٠٠٣٤٣١٦٨٠٠٠٠٣

المقر الرئيسي: دبي- الإمارات العربية المتحدة- ص. ب. ١٩٩٣

هاتف: +٩٧١ ٤ ٢٨٢ ٤٤٠٣ SUKOONTAKAFUL.COM

٣١٠٨٠٠